بحث محكَّم

أحكام ميراث ذوي الأرحام في الشريعة الإسلامية

إعداد

د. حسن تيسير عبدالرحيم شموط

أستاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة في جامعة جرش الخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، أما بعد.

فإنّ علم الفرائض من العلوم التي شرعها الله تعالى، ولأهمية هذا العلم، بيَّن الله تعالى أنواع الورثة وحالاتهم، وبين مقدار نصاب كل وارث، ولم يترك ذلك لاجتهاد العلماء، فلا يجوز لأي شخص أن يطالب بتغيير تلك الأنصبة، أو أن يدخل وارثاً دون أن يكون له مستند شرعي. ومن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء: موضوع ميراث ذوي الأرحام، فهل لذوي الأرحام ميراث إن لم يكن للميت وارث ذو فرض أو تعصيب؟

ولأهمية هذه المسألة، ولتشابك فروعها، كان اختياري لهذا الموضوع، وكان هذا البحث: "أحكام ميراث ذوي الأرحام في الشريعة الإسلامية".

وتكمن أهمية هذا البحث: في معرفة إن كان لذوي الأرحام ميراث، أو أن مال الميت يؤول إلى بيت مال المسلمين، كما تكمن أهميته في عرض الخلاف بين العلماء في طريقة توريث ذوي الأرحام،

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة.

المطلب الأول: معنى ذوي الأرحام لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: المعنى اللغوي:

الرَّحِمُ في اللغة: بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن، والرحم: أسباب القرابة، وأصلها الرحم التي هي منبت الولد. ويطلق الرحم أيضاً على القرابة، قال ابن الأثير: ذوو الرحم هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء[1]، وجمع رحم أرحام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾[2] (النساء:١).

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي:

أما في اصطلاح الفقهاء، فذو الرحم هو: "كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة، أي ليس ذا فرض مقدر في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو إجماع الأمة"[3].

وقد قسم الفقهاء الورثة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من له نصيب مقدر، فسمي صاحب فرض؛ لأن الفرض في اللغة: التقدير. أما القسم الثاني: فهو من يأخذ المال إذا انفرد، ويأخذ ما بقي مع ذي الفرض، وهو العصبة. وأما القسم الثالث: فهو من لا فرض له ولا تعصيب، وهو ذو الرحم[4].

---

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب (٢٣٣/١٢)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

(٢) ابن منظور، لسان العرب (٢٣٣/١٢-٢٣٤)، الزبيدي، محب الدين أبوالفيض السيد محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس (٣٠٦/٨-٣٠٧)، دار ليبيا للنشر والتوزيع، ليبيا، الفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط (١١٨/٤)، دار الحديث، القاهرة.

(٣) الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد، شرح السراجية، ص١٦٣، ضبط وتعليق محمد محيي الدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٥٥/٤)، عالم الكتب ببيروت.

(٤) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٨٦/٤)، تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

المطلب الثاني: حكم توريث ذوي الأرحام

الفرع الأول: آراء الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم توريث ذوي الأرحام على أقوال:

- القول الأول: وجوب توريث ذوي الأرحام إن لم يكن للميت وارث ذو سهم أو عصبة سوى الزوجين. وذهب إلى هذا القول الحنفية[٥] والحنابلة[٦]، ومن الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو عبيدة عامر بن الجراح وعبدالله ابن مسعود ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء رضي الله عنهم أجمعين وبه قال شريح وعمر بن عبدالعزيز وعطاء وطاووس وعلقمة ومسروق[٧].

- القول الثاني: عدم توريث ذوي الأرحام إن لم يكن للميت من يرثه من نسب أو ولاء، بل يذهب ماله إلى بيت مال المسلمين، فإن لم يوجد بيت مال للمسلمين فللفقراء. وقد ذهب إليه زيد بن ثابت[٨] رضي الله عنه، وذهب إليه المالكية في قول[٩]،

(٥) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط (٣/٣٠)، دار المعرفة ببيروت، ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين (٦/٧٩١-٧٩٢)، دار الفكر ببيروت، ١٩٩٢م، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/٥٧٨)، دار المعرفة ببيروت. نظام، الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية (٦/٤٥٨)، دار الفكر ببيروت، ١٩٩١م.

(٦) ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمود، المغني (٧/٨٣) دار الكتب العلمية ببيروت، التنوخي، زين الدين المنجَّى، الممتع في شرح المقنع (٤/٣٧٧)، تحقيق: د.عبدالملك بن عبدالله ، دار خضر، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، البهوتي، كشاف القناع (٤/٤٥٥)، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع (٦/١٩٢)، المكتب الإسلامي ببيروت، ١٤٠٠هـ. ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (٢/٥٤٩)، تحقيق (زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٨م.

(٧) انظر: المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٦/٢٣٦)، دار الكتب العلمية ببيروت، ابن قدامة، المغني (٧/٨٣)، البهوتي، كشاف القناع٤/٤٥٥، ابن مفلح، الفروع٦/١٩٢-١٩٣).

(٨) جاء في المستدرك على الصحيحين: "عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: لا ترث العمة أخت الأب للأب والأم، ولا الخالة، ولا من هو أبعد نسباً من المتوفى" ثم قال الحاكم عن هذه الرواية: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، انظر: الحاكم، أبوعبدالله محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين (٤/٣٨٢)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

(٩) الخرشي، أبوعبدالله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/٢٠٨)، دار صادر ببيروت، ابن عبدالبر، أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد، الاستذكار (١٥/٤٨٠-٤٨١)، تحقيق وتعليق: د.عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة ودار الوعي بدمشق، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة (١٣/٥٣)، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، الحطاب، أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨/٥٩٤)، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

والشافعية في قول[١٠].

يقول الحطاب: "قال في الإرشاد[١١]: والمذهب أن ما أبقت الفروض فلأولى عصبة، فإن لم يكن فللموالي، فإن لم يكن فلبيت المال، فإن عدم فللفقراء والمساكين"[١٢]، وقال أيضاً: "قال ابن الغرس في (أحكام القرآن) في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ (النساء:١١): "إن ما فضل عن الورثة يكون لبيت المال، فإن لم يكن بيت مال المسلمين، فإلى الفقراء"[١٣].

- القول الثالث: أن ذوي الأرحام لا يرثون مع وجود بيت مال المسلمين، فإن انعدم بيت مال المسلمين بالجور من الولاة، وفساد الزمان، وصرف المال لغير مستحقيه، وجب حينئذ توريث ذوي الأرحام. وذهب إلى هذا القول: المتأخرون من المالكية[١٤]، والشافعية في القول المعتمد[١٥].

يقول الدسوقي من المالكية:" قوله: "وقيد بعض أئمتنا ذلك"، أي عدم الرد وعدم الدفع لذوي الأرحام. قوله: "بما إذا كان الإمام عدلاً" أي يصرف بيت المال في مصارفه الشرعية. قوله: "ويدفع لذوي الأرحام" أي إن لم يكن هناك ذو سهام

(١٠) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، الوسيط في المذهب (٣٣٣/٤)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام في القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التنبيه في الفقه الشافعي ص١٥٤، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر ، عالم الكتب ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين٥/٨)، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية ببيروت.

(١١) هو إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي، انظر: مقدمة كتاب إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص١، طبعة الشركة الإفريقية للطباعة والنشر.

(١٢) الحطاب، مواهب الجليل (٥٩٤/٨).

(١٣) الحطاب، مواهب الجليل (٥٩٤/٨).

(١٤) الحطاب، مواهب الجليل (٥٩٣/٨-٥٩٤)، الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤٦٨/٤)، دار الفكر ببيروت، النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٥٦/٢)، دار الفكر ببيروت، ١٤١٥هـ.

(١٥) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١١/٦)، دار الفكر ببيروت، الطبعة الأخيرة، ١٩٨٤م، الماوردي، أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير (٢٢٣/١٠)، تحقيق: د.محمد مطرجي وآخرين، دار الفكر ببيروت، ١٩٩٤م، النووي، روضة الطالبين (٨/٥).

يرد عليهم فالرد على ذوي السهام مقدم على توريث ذوي الأرحام"[١٦]. ويقول الحطاب: "قال ابن يونس: "فإن لم يكن بيت مال فأولو الأرحام؛ لما في ذلك من الآثار المتقدمة، ولا سيما إذا كانوا ذوي حاجة، فيجب اليوم أن يتفق على توريثهم، وإنما تكلم مالك وأصحابه إذا كان للمسلمين بيت مال؛ لأن بيت المال يقوم مقام العصبة إذا لم يكن عصبة، ألا ترى أن الرجل لو قتل قتيلاً خطأ، ولم يكن له عصبة ولا قولٍ وجب أن يعقل عنه من بيت المال، فكذلك يكون ميراثه لبيت المال، وإذا لم يكن بيت مال أو كان بيت مال لا يوصل إليه شيء منه، وإنما يصرف في غير وجهه؛ فيجب أن يكون ميراثه لذوي رحمه الذين ليسوا بعصبة إذا لم يكن له عصبة ولا موالٍ، وإلى هذا رأيت كثيرا من فقهائنا ومشايخنا يذهبون في زماننا هذا، ولو أدرك مالك وأصحابه مثل زماننا هذا لجعل الميراث لذوي الأرحام إذا انفردوا "[١٧]. وقال الحطاب في الصفحة نفسها: "وذكر الشيخ سليمان البحيري في (شرح الإرشاد)[١٨] عن (المعتمد) نحو عبارة (العمدة)[١٩]، ثم قال: وحكى صاحب (عيون المسائل)[٢٠]: اتفق شيوخ المذهب بعد المئتين على توريث ذوي الأرحام"[٢١]. ويقول الماوردي من الشافعية: "وهذا قول أجمع عليه المحصلون

---

(١٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي (٤٦٨/٤).

(١٧) الحطاب، مواهب الجليل (٥٩٤/٨).

(١٨) هو سليمان بن شعيب بن خضر البحيري ثم القاهري الأزهري المالكي. ولد تقريبا بعد سنة ست وثلاثين وثمانمئة، وقدم القاهرة وهو كبير، وشرح كتاب إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، انظر: السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢٦٤/٣)، دار الجيل ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

(١٩) المعتمد في الفقه المالكي، والعمدة في الفقه المالكي، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي، انظر: مقدمة كتاب إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص٤.

(٢٠) عيون المسائل، تأليف القاضى أبي محمد عبد الوهاب بن على بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك البغدادي الفقيه المالكى المعروف بابن طوق الثعلبي ولد سنة ٣٦٢ وتوفى سنة ٤٢٢ بمصر. صنف التلقين في الفروع، الجوهرة في المذاهب العشرة، شرح المدونة، عيون المسائل. انظر: البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٢٠٧/٢)، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

(٢١) الحطاب، مواهب الجليل (٥٩٤/٨).

من أصحابنا"[٢٢]، وقال النووي: "والثاني: أنه يرد ويصرف إلى ذوي الأرحام؛ لأن المال مصروف إليهم أو إلى بيت المال بالإجماع. فإذا تعذر أحدهما، تعين الآخر، وبه أفتى أكابر المتأخرين. قلت: وهذا الثاني هو الأصح أو الصحيح عند محققي أصحابنا"[٢٣].

وردّ الإمام الماوردي رحمه الله على من قال من الشافعية بعدم توريث ذوي الأرحام عند انعدام بيت مال المسلمين بردود كثيرة منها: "أن بيت المال إنما كان أحق بميراثه من ذوي الأرحام؛ لأن بيت المال يعقل عنه، فصار ميراثه له، فلما عُدم بيت المال، وسقط العقل عنه، وجب أن يسقط الميراث منه"[٢٤].

خلاصة الأقوال:

بعد هذا الاستعراض للأقوال والنقولات يتبين للباحث أن مسألة ميراث ذوي الأرحام مرت بمرحلتين:

- المرحلة الأولى: وهي مرحلة وجود بيت مال للمسلمين وما يقوم به من دور في المجتمع، فكانت آراء الفقهاء في المسألة على النحو الآتي:

١- رأي الحنفية والحنابلة الذاهبين إلى توريث ذوي الأرحام.

٢- رأي المالكية والشافعية الذاهبين إلى عدم توريث ذوي الأرحام، بل يذهب الميراث إلى بيت مال المسلمين.

- المرحلة الثانية: وهي مرحلة انعدام بيت مال المسلمين، أو عدم وجود إمام عادل، وهنا اتفق متأخرو المالكية والشافعية مع الحنفية والحنابلة على توريث

(٢٢) الماوردي، الحاوي الكبير (٢٣١/١٠).

(٢٣) النووي، روضة الطالبين (٨/٥).

(٢٤) الماوردي، الحاوي الكبير (٢٣٢/١٠).

ذوي الأرحام.

وبسبب انعدام بيت مال المسلمين في هذا العصر في كثير من بلاد المسلمين، قد يظن البعض أن لا ثمرة للخلاف الفقهي في المسألة، لكن -بحثاً عن التجرد في إصدار الأحكام، ووصولا إلى الحق-، لا بد من بحث المسألة، فربما يعود بيت المال في وقت من الأوقات.

الفرع الثاني: الأدلة التي استدل بها الفقهاء:

أولاً: أدلة القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام:

١- عن شرحبيل بن مسلم الخولاني أنّه سمع أبا أمامة يقول: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فسمعته يقول: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"(٢٥).

وجه الدلالة: بيَّن الحديث أن الله قد حدد الورثة والمواريث، بمعنى أنّ فيه إشارة إلى أنّ في القرآن كل المواريث، وليس في القرآن لذوي الأرحام شيء، فلا ميراث لهم حينئذ(٢٦).

٢- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رَجُلاً هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً، انْطَلِقْ تَقْسِمْ مِيرَاثَهُ. فَتَبِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى حِمَارٍ وَقَالَ: "يَا رَبِّ، رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً

(٢٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام (٢١٢/٦)، وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (١٢٧/٢)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية للوارث (٤٣٣/٤-٤٣٤)، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (١٠٧/٤)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٩٠٥/٢).
والحديث صحيح، حسنه ابن حجر رحمه الله، انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢٠٢/٣)، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، وصححه الألباني رحمه الله، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي (٧٤٤/٢)، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

(٢٦) الماوردي، الحاوي الكبير (٢٢٥/١٠).

وَخَالَةً". ثُمَّ سَارَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: "يَا رَبِّ، رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً". ثُمَّ سَارَ هُنَيَّةً ثُمَّ قَالَ: "يَا رَبِّ، رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً". ثُمَّ قَالَ: "لاَ أُرَى يُنْزَلُ عَلَيَّ شيءٌ، لاَ شَيْءَ لَهُمَا"، وفي رواية أخرى: "أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والخالة، فنزل أن لا ميراث لهما"(٢٧).

وجه الدلالة: أن العمة والخالة من ذوي الأرحام، وقد بين الحديث صراحةً أنْ لا ميراث لهما، بل أكد النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم ينزل عليه في حقهما شيء، وهذا يدل على أن لا ميراث لهما، وكان رده صلى الله عليه وسلم جواباً لسؤال سائل، فلما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ الله لم ينزل عليه في أمرهم شيئاً، علمنا أنهم لا يرثون.

٣- عن عمران بن سليم: أن رجلاً مات عن مال له، فأتت ابنة أخته رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله الميراث، فقال: "لا شيء لك، اللهم من منعت ممنوع، اللهم من منعت ممنوع"(٢٨).

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعط ابنة أخت الميت من ميراث خالها، كونها من ذوي الأرحام، وصرح النبي صلى الله عليه وسلم أنها ممنوعة من الميراث، فدل ذلك على أن لا ميراث لذوي الأرحام، ولو كان لها ميراث لورَّثها النبي صلى الله عليه وسلم.

٤- قالوا: إن الله نص في آيات المواريث على بيان أصحاب الفروض والعصبات،

(٢٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام (٢١٢/٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٧/٧)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الفرائض والسير ٨٠/٤)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الفرائض (٣٨١/٤)، وأخرجه أبوداود في مراسيله، انظر، أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المراسيل ص٢٦٣، (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
والحديث ضعيف، ضعفه ابن حجر والشوكاني وحكما على جميع طرقه بالضعف، انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير (١٨٤/٣)، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار (١٨٠/٦)، دار الجيل ببيروت، ١٩٧٣م.

(٢٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، الحديث (١٦٨) في القسم الأول من الجزء الثالث ص٧١.
والحديث ضعيف لأنه مرسل، فإن عمران بن سليم راوي الحديث ليس صحابياً، وإنما هو تابعي تولى قضاء حمص في الشام، انظر في ترجمته: أبوحاتم، عبدالرحمن بن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٢٩٩/٦)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٩٥٢م.

ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً[٢٩].

٥- قالوا: إنّ مشاركة الأنثى لأخيها أثبت لها في الميراث من انفرادها، فبنات الابن يسقطن مع وجود البنين، وإن شاركهن ذكر ورثن وصرن به عصبة، فلما كانت بنات الإخوة والأعمام يسقطن مع وجود إخوتهن، كان أولى أن يسقطن بانفرادهن[٣٠].

ثانياً: أدلة القائلين بتوريث ذوي الأرحام:

١- قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ (الأنفال: الآية: ٧٥).

وجه الدلالة: أن الآية بينت أنّ ذوي الأرحام أولى بميراث بعضهم فيما كتب الله تعالى وحكم به، وقد شرع الله لهم الميراث بدون تمييز بين ذي رحم له فرض أو تعصيب، وبين ذي رحم ليس له شيء منهما، فيكون ثابتاً للكل بهذه الآية[٣١].

٢- قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ (النساء: الآية٧).

وجه الدلالة: أنّ اسم القرابة يطلق على ذوي الأرحام، وقد بين الله في الآية أنّ لهم نصيباً في التركة، فيرث الأقربون من ذوي الأرحام بعضهم بعضاً[٣٢].

٣- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: "اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ"[٣٣].

(٢٩) السرخسي، المبسوط (٣/٣٠).

(٣٠) الماوردي، الحاوي الكبير (٢٢٦/١٠).

(٣١) الجرجاني، شرح السراجية ص١٦٤-١٦٥.

(٣٢) ابن رشد، أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٧/٢)، دار الفكر ببيروت.

(٣٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام (١٢٣/٣)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال (٤٢١/٤-٤٢٢)، وأخرجه النسائي في سننه، كتب الفرائض، باب توريث الخال (٧٦/٤) وأخرجه أحمد في مسنده (١٣١/٤)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام (٣٥١/٦).
والحديث صحيح، قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، انظر: سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال (٤٢٢/٤)، وصححه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٤١/٦)، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم بيّن أنّ الخال يرث إذا انقطع الورثة من أصحاب الفرض أو التعصيب، والخال من ذوي الأرحام؛ فدل ذلك على توريثهم؛ وإنْ لا، لم استحق الخال الميراث، مع أنه ليس صاحب فرض أو تعصيب.

٤- عن ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- بِمِيرَاثِهِ فَقَالَ: "الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا أَوْ ذَا رَحِمٍ". فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا وَلاَ ذَا رَحِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُزَاعَةَ"(٣٤).

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب من الصحابة أن يبحثوا عن وارث له أو ذي رحم، ولو لم يكن لذوي الأرحام ميراث لما طلب منهم البحث عن ذي رحم.

٥- عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الدَّحْدَاحِ مَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: هَلْ لَهُ وَارِثٌ؟ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا، فَدَفَعَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ وَهُوَ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ(٣٥).

وجه الدلالة: أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى ابن أخت الميت الميراثَ بعد أن لم يجد له وارثاً، وهو من ذوي الأرحام، وهذا مما يدل على توريثهم.

٦- عن البراء بن عازب رضي الله عنه في حديث طويل وفيه قوله صلى الله عليه

---

(٣٤) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (١٢٣/٣)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣٤٧/٥)، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام دون الموالي(٨٥/٤)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير (٢٥٣/٢)، (تحقيق السيد هاشم الندوي)، دار الفكر ببيروت.

والحديث ضعيف، ضعفه الشوكاني، انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (١٨٢/٦)، وضعفه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن أبي داود ص٢٨٦، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٩١م.

(٣٥) أخرجه الدارمي في سننه، (٢٩٢/٢)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام (٣٥٤/٦)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، الحديث (١٦٤).

والحديث ضعيف، قال عنه البيهقي إنه منقطع ، انظر: البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام (٣٥٤/٦)، وضعفه الألباني، انظر: الألباني، إرواء الغليل (١٤١/٦).

وسلم: "الخالة بمنزلة الأم"[٣٦].

وجه الدلالة: أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الخالة في منزلة الأم في صلة الرحم، والنص عام، فيشمل الميراث وغيره في حال عدم وجود الأم، لذا تعطى الخالة من الميراث في حالة عدم وجود الورثة.

٧- عن أنس رضي الله عنه قال: دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار فقال: "هل فيكم أحد من غيركم؟". قالوا: لا، إلا ابن أخت لنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ابن أخت القوم منهم"[٣٧].

وجه الدلالة: أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم جعل ابن أخت القوم منهم، وهو نص عام يشمل الميراث وغيره، وابن الأخت من ذوي الأرحام.

٨- بعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم؛ أنهم أنزلوا بنت البنت بمنزلة البنت، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت، والعمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم[٣٨].

٨- أن ذا الرحم ساوى الناس في الإسلام، ولكنه زاد عليهم بالقرابة، فكان أولى بمال الميت من بيت مال المسلمين[٣٩].

---

(٣٦) أخرج البخاري هذه الرواية بهذا اللفظ، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان؟ وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه (٩٦٠/٢).
أما عند غير البخاري فقد ورد الحديث بروايات مختلفة صحيحة، منها: "الْخَالَةُ وَالِدَةٌ"، ومنها: "إنما الخالة أم"، انظر في التعليق على تلك الروايات: ابن حجر، التلخيص الحبير (٣٧/٤-٣٨)، فقد صحح ابن حجر جميع تلك الروايات.

(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم (١٢٩٤/٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام (٧٣٣/٢).

(٣٨) ثبتت هذه الرواية عن مجموعة من الصحابة كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين. أخرجها الإمام مالك في الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث العمة (١٠٠/٣)، وأخرجها البيهقي في سننه، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام (٣٥٦/٦-٣٥٧)، وأخرجها عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، باب الخالة والعمة وميراث القرابة (٢٨٣/١٠).
والأثر صحيح، صححه ابن التركماني، انظر: ابن التركماني، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، الجوهر النقي ٢١٧/٦)، دار الفكر ببيروت، وصححه الألباني رحمه الله، انظر: الألباني، إرواء الغليل (١٤٢/٦).

(٣٩) ابن قدامة، المغني (٨٥/٧).

٩- أن ذا الرحم أحق في الحياة بصدقته وصلته، وبعد الموت بوصيته، فأشبه ذوي الفروض والعصبات المحجوبين إذا لم يكن من يحجبهم[٤٠].

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة:

المسألة الأولى: مناقشة أدلة القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام:

١- حديث شرحبيل بن مسلم: يمكن الإجابة عن هذا الحديث بأنّ توريث ذوي الأرحام ثابت بالأحاديث التي ذُكِرت في توريث ذوي الأرحام، وتبعاً لذلك يدخل ذوو الأرحام بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه"، فحق ذوي الأرحام أن يرثوا إذا لم يكن للميت وارث ذو فرض أو عصبة.

٢- حديث عطاء بن يسار: يجاب عنه بأنه حديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم[٤١]، وعلى فرض صحته فيجاب عنه بأن المقصود بالحديث أن لا ميراث لهما مع ذوي الفروض والعصبات[٤٢].

٣- حديث عمران بن سليم: يجاب عنه بأنه حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم[٤٣]، وعلى فرض صحته فالحديث لم يبين إن كان الميت قد انقطع عنه الورثة أو لا، فربما كان للميت ورثة؟ أصحاب الفروض أو العصبات ممن يحجبون ابنة أخته.

٤- أما القول: إنّ آيات المواريث لم تذكر ميراث ذوي الأرحام، فالجواب عنه بأنّ النص بتوريثهم جاء في السنة النبوية، والسنة حجة في التشريع.

٥- وأما القول: إنّ العمة وابنة الأخ لا ترثان مع وجود أخويهما، وبالتالي لا

(٤٠) ابن قدامة، المغني (٨٥/٧).

(٤١) سبق تخريجه.

(٤٢) ابن قدامة، المغني (٨٥/٧).

(٤٣) سبق تخريجه.

ترثان منفردتين، فيجاب عنه بأنهما لا ترثان مع أخويهما لأنه أقوى منهما، ولا يلزم من ذلك عدم إرثهما منفردتين[٤٤].

المسألة الثانية: مناقشة أدلة القائلين بتوريث ذوي الأرحام:

١- قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ (الأنفال: الآية ٧٥).

يجاب عن الاستدلال بهذه الآية من عدة وجوه[٤٥]:

أ- أن المقصود بالآية نسخ التوارث بالحلف أو الهجرة، ولم يُرد بها أعيان من يستحق الميراث.

ب- قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ دليل على أن ما سوى ذلك البعض غير المذكورين في آيات المواريث ليس بأولى، لأنّ التبعيض يمنع من الاستيعاب.

ج- أن الله بين أن ذلك في كتاب الله، فكان ذلك مقصوراً على ما فيه، وليس لهم فيه ذكر، فدل على أنه ليس لهم في الميراث حق.

د- أن قوله تعالى: "أولى" محمول على ما سوى الميراث من الحضانة وما جرى مجراها دون الميراث، إذ ليس في الآية ذكر ما هم به أولى.

٢- أما حديث: "الخال وارث من لا وارث له" فالجواب عنه أن المقصود به أن من ليس له إلا الخال فلا وارث له، كما يقال: الجوع طعام من لا طعام له، والصبر حيلة من لا حيلة له، أو أنه أراد بالخال السلطان[٤٦].

٣- وأما حديث بُريدة، فيجاب عنه بأن الحديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم[٤٧]، وعلى فرض صحته فإن الرسول صلى الله عليه وسلم ميّز بين

---

(٤٤) ابن قدامة، المغني (٨٥/٧).

(٤٥) الماوردي، الحاوي الكبير (٢٢٦/١٠).

(٤٦) ابن قدامة، المغني (٨٤/٧)، الماوردي، الحاوي الكبير (٢٢٧/١٠).

(٤٧) سبق تخريجه.

الوارث وذي الرحم، فدل على أنه غير وارث، ثم دفع ميراثه إلى الكبير من قومه، وليس ذلك بميراث مستحق[٤٨].

٤- أما حديث واسع بن حبان: فالإجابة عنه بأنّ الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به[٤٩].

٥- أما حديث: "الخالة بمنزلة الأم"، فيجاب عنه بأنه محمول على ما سوى الميراث من الحضانة، فالخالة ليست كالأم – عند عدمها – في الميراث إذا كان هناك وارث، فالأم لا تحجب، وأما الخالة فلا ترث اتفاقاً بوجود وارث ذي فرض أو عصبة[٥٠].

٦- وأما الاستدلال بحديث "ابن أخت القوم منهم" فيجاب عنه بأن المراد به أن ابن أخت القوم منهم في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث. بل إن الحكمة في ذكر ذلك إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الالتفات إلى أولاد البنات فضلا عن أولاد الأخوات، فأراد بهذا الكلام التحريض على الألفة بين الأقارب[٥١].

٧- أما قولهم: إنهم ساووا جميع المسلمين وفضلوهم بالرحم، فهو استدلال يفسد ببنت المولى؛ لأنها قد فضلتهم مع المساواة ولا تقدم عليهم، على أن المسلمين فضلوهم بالتعصيب لأنهم يعقلون، فكانوا أولى بالميراث[٥٢].

---

(٤٨) الماوردي، الحاوي الكبير (١٠/٢٢٧-٢٢٨).

(٤٩) سبق تخريجه.

(٥٠) الماوردي، الحاوي الكبير (١٠/٢٢٨).

(٥١) ابن حجر، أبو الفضل علي بن أحمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٢/٤٩)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة ببيروت، ١٣٧٩هـ.

(٥٢) الماوردي، الحاوي الكبير (١٠/٢٢٨).

الفرع الرابع: الرأي المختار:

بعد هذا الاستعراض للأدلة، ومناقشتها، يترجح لديّ رأي الحنفية والحنابلة القائل بتوريث ذوي الأرحام إن لم يكن هناك وارث بالفرض أو التعصيب، وذلك للأسباب التالية:

١- أن الأدلة التي استدل بها المانعون من توريث ذوي الأرحام ضعيفة لا تصلح للاستدلال.

٢- أن هذه الآية من: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾(الأنفال: الآية٧٥). عامة تشمل الميراث وغيره، فالأولوية بين الأقارب تكون في كل شيء على الإطلاق، فتكون في التكافل والنصرة، والتعاون، والنفقة، والإرث، أي إنها تكون في الحياة وبعد الممات عملاً بإطلاق اللفظ، والأولى العمل بهذه الآية مع آيات المواريث دون القول بالنسخ أو التقييد، فالجمع بين تلك الآيات أولى، فيقال: إن آيات المواريث يُعمل بها فيمن نصت عليه من الوارثين، حتى إذا لم يكن للمتوفى قريب وارث منهم ولا من العصبات؛ ووُجد قريب له من دونهم؛ كان له الإرث، فيطبق كل من النصين في نطاقه دون تعارض بينهما[٥٣].

٣- ما قيل عن حديث: "الخال وارث من لا وارث له"، فيجاب عنه بأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم سماه وارثاً، والأصل حمل الألفاظ على الحقيقة، كذلك فإنّ هذا الأسلوب يستخدم للإثبات، كقولنا: يا عماد من لا عماد له، ويا ذخر من لا ذخر له[٥٤].

لذا يتبين لنا صحة ما قاله الحنفية والحنابلة في المسألة، وبخاصة في عصرنا الحالي،

(٥٣) الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ص١٥-١٠٧، وأيضاً ص١٢١-١٢٢، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م.

(٥٤) ابن قدامة، المغني (٨٤/٧).

فقد انعدم وجود بيت مال المسلمين في أكثر بلاد المسلمين، ولا مجال للتصرف في المال إلا بجعله في ذوي الأرحام؛ لأنهم أصحاب الحق فيه إذا لم يوجد وارث من ذوي الفروض أو العصبات.

المطلب الثالث: أصناف ذوي الأرحام

اختلف الفقهاء في تحديد أصناف ذوي الأرحام، فمنهم من جعلهم أربعة، ومنهم من جعلهم سبعة، ومنهم من جعلهم عشرة، ومنهم من جعلهم أحد عشر صنفاً، ومنهم من جعلهم أكثر من ذلك. والحقيقة أن تعداد ذوي الأرحام عند جميعهم واحد، ولكن الخلاف في تصنيفهم وضبطهم تحت أصناف معينة محددة، ويرجع هذا التصنيف إلى محاولة حصر ذوي الأرحام للتسهيل على الناس في معرفة من يرث ومن يحجب منهم، ومعرفة من أولى بالميراث من غيره.

فجعل السرخسي ذوي الأرحام سبعة أصناف هم[٥٥]:

١- أولاد البنات.

٢- بنات الإخوة وأولاد الأخوات.

٣- الأجداد الفواسد والجدات الفاسدات[٥٦].

٤- العم لأم والعمة لأب أو لأم والخال والخالات.

٥- أولاد من ذُكِر في الطبقة الرابعة.

٦- أعمام الأب وعمات الأب وأخوال الأب وخالات الأب.

٧- أولاد من ذُكِر في الطبقة السادسة.

---

(٥٥) السرخسي، المبسوط (٦/٣٠).

(٥٦) الجد الفاسد أو الجد الساقط: من يتصل إلى الميت بأم. والجدة الفاسدة أو الجدة الساقطة: من يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين. انظر: السرخسي، المبسوط (٢٤/٣٠)، الشرواني، عبدالحميد، حواشي الشرواني (٣٩٤/٦)، دار الفكر ببيروت.

أما الرملي وأبو الخطَّاب فجعلا ذوي الأرحام عشرة أصناف هم[٥٧]:

٢-أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين.

٢-أولاد البنات.

٣- أولاد الأخوات.

٤- بنات الإخوة.

٥- أبناء الإخوة لأم.

٦- العم لأم .

٧- بنات الأعمام.

٨- العمات.

٩- الأخوال.

١٠- الخالات.

وأضافوا إليهم من أدلى بهم إلى الميت من آبائهم وأولادهم.

أما ابن قدامة فجعلهم أحد عشر صنفاً، هم[٥٨]:

١- أولاد البنات.

٢- أولاد الأخوات.

٣- بنات الإخوة.

٤- أولاد الإخوة لأم.

٥- العمات من جميع الجهات.

٦- العم من الأم.

(٥٧) الرملي، نهاية المحتاج (٦/١٣-١٤)، الكلوذاني، أبوالخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص١٦٠، تحقيق وتعليق (محمد أحمد الخولي)، مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

(٥٨) ابن قدامة، المغني (٧/٨٢-٨٣).

٧- الأخوال.

٨- الخالات.

٩- بنات الأعمام.

١٠- الجد أبو الأم.

١١- كل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد.

أما صاحب كتاب (شرح السراجية)، فقد جعلهم أربعة أصناف[٥٩]:

- الصنف الأول: من ينتسب إلى الميت، وهم أولاد البنات وإن نزلوا ذكوراً كانوا أم إناثاً، ويدخل معهم أولاد بنات الابن.

- الصنف الثاني: من ينتسب إليهم الميت، وهم: الأجداد والجدات الفاسدون وإن علوا.

- الصنف الثالث: من ينتسب إلى أبوي الميت، وهم:

١- أبناء الأخوات وإن نزلوا، ذكوراً كانوا أم إناثاً، وسواء أكانت الأخوات شقيقات أم أخوات لأب أم أخوات لأم.

٢- بنات الإخوة وإن نزلن، سواء أكان الإخوة من أبوين أم من أحدهما.

٣- أبناء الإخوة لأم وإن نزلوا، وقيد الإخوة هنا بالأم، لأنّ أبناء الإخوة الأشقاء وأبناء الإخوة لأب من العصبات.

- الصنف الرابع: من ينتسب إلى جدي الميت أو جداته ممن ليسوا أصحاب فروض ولا عصبة، كالأخوال والخالات، والأعمام لأم، والعمات، وفروع هؤلاء جميعاً.

وقد ذكر السباعي ترتيباً جيداً لهذا الصنف الرابع، فقسمهم إلى ثلاث مراتب،

(٥٩) الجرجاني، شرح السراجية ص١٦٦-١٦٧.

وكل مرتبة إلى طبقات عدة[٦٠]:

- المرتبة الأولى: مرتبة فروع جد أو جدة الميت.
- المرتبة الثانية: مرتبة فروع جد أو جدة أب الميت أو أمه.
- المرتبة الثالثة: مرتبة فروع جد أو جدة جد الميت أو جدته.

وكل مرتبة من تلك المراتب تنقسم إلى ثلاث طبقات:

١-الطبقة الأولى: وهم الفروع المباشرون.

٢-الطبقة الثانية: وهم فروع الفروع المباشرون.

٣-الطبقة الثالثة: هم فروع فروع الفروع المباشرون.

المطلب الرابع: كيفية توريث ذوي الأرحام

الفرع الأول: آراء الفقهاء في كيفية توريث ذوي الأرحام

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع:

أولاً: لا خلاف بين الفقهاء القائلين بتوريث ذوي الأرحام أنهم لا يرثون مع وجود صاحب فرض أو تعصيب، إلا إذا كان صاحب الفرض أحد الزوجين، فيرثون معه؛ لأنّ صاحب الفرض يأخذ نصيبه فرضاً والباقي رداً، أما العاصب فإنه يأخذ الباقي من الميراث[٦١].

ثانياً: لا خلاف بين الفقهاء القائلين بتوريث ذوي الأرحام، أن ذا الرحم إذا انفرد

---

(٦٠) يمكن الرجوع إلى كتاب السباعي لمزيد من التفصيل، انظر: السباعي، مصطفى وعبدالرحمن الصابوني، الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات ص٦٢٨-٦٣٠، مطبعة جامعة دمشق بدمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٧٠م.

(٦١) الزيلعي، فخرالدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٤٢/٦)، دار الكتاب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٧٩١/٦)، النووي، روضة الطالبين (٨/٥)، الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٧/٣)، دار الفكر ببيروت، ابن قدامة، الكافي (٥٤٩/٢)، ابن مفلح، الفروع (١٩٢/٦).

فإنه يرث كل المال تعصيباً، سواء أكان ذكراً أم أنثى[٦٢].

ثالثاً: لا خلاف بين الفقهاء القائلين بتوريث ذوي الأرحام أنهم لا يحجبون بوجود أحد الزوجين، فيُعطى الوارث من الزوجين نصيبه، ثم يوزع الباقي على ذوي الأرحام[٦٣].

رابعاً: أما إذا تعدد الورثة من ذوي الأرحام، فقد اختلف الفقهاء في كيفية توريثهم على ثلاث طرق:

- الطريقة الأولى: طريقة أهل التنزيل، وهي إنزال كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به من الورثة من عصبة أو ذي فرض، فتجعل هذه الطريقة أولاد البنات وأولاد الأخوات بمنزلة أمهاتهم، وتجعل بنات الإخوة وبنات الأعمام وأولاد الإخوة لأم بمنزلة آبائهم، وهكذا. وقد ذهب إلى هذا القول عمر وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم -، وعلقمة ومسروق والشعبي والنخعي، والثوري وابن أبي ليلى، وشريك، ومن ذهب إلى توريثهم من المالكية والشافعية والحنابلة[٦٤].

- الطريقة الثانية: طريقة أهل القرابة، وهي تقديم الأقرب فالأقرب إلى الميت من ذوي الأرحام، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى هذا القول، لكنهم اختلفوا بينهم في بعض التفصيلات[٦٥].

- الطريقة الثالثة: طريقة أهل الرحم، وهي المساواة بين جميع ذوي الأرحام في

---

(٦٢) الباجوري، الشيخ إبراهيم، حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية ص٢٣٢، المطبعة الأزهرية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٢٩م، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٦/٧٩١-٧٩٢)، البهوتي، كشاف القناع (٤/٤٥٦)، الرملي، محمد بن أحمد، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص٢٤٢، دار المعرفة ببيروت، الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا، إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين (٣/٢٢٦)، دار الفكر ببيروت.

(٦٣) نظام، الفتاوى الهندية (٦/٤٥٩)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٦/٧٩١-٧٩٢)، ابن قدامة، المغني (٦/٢٠٥).

(٦٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي (٤/٤٦٨)، الماوردي، الحاوي الكبير (١٠ /٢٨٢-٢٧٣)، الرملي، نهاية المحتاج (٦/١٣)، ابن قدامة، المغني (٧/٨٦)، أبو الخطّاب، التهذيب في علم الفرائض ص١٦٥-١٦٦، الشنشوري، عبدالله بن بهاء الدين محمد بن عبدالله العجمي، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب (٢/١٠٦-١٠٧)، مطبعة التقدم العلمية، ١٣٤٥هـ.

(٦٥) السرخسي، المبسوط (٣٠/٤)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٦/٧٩٢)، ابن نجيم، البحر الرائق (٨/٥٧٨)، نظام، الفتاوى الهندية (٦/٤٥٩).

التوريث لا فرق بين قريبهم وبعيدهم، ولا بين ذكرهم وأنثاهم، بل يأخذ جميع الورثة من ذوي الأرحام الميراث بالسوية، وذهب إلى هذا القول حسن بن ميسّر، ونوح بن ذراح[٦٦].

المسألة الثانية: الأدلة:

أولاً: أدلة طريقة أهل التنزيل:

استدل أصحاب الطريقة بالأدلة التالية:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "الخالة بمنزلة الأم"[٦٧].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الخالة بمنزلة الأم في البر والصلة، ويشمل أيضاً جعلها بمنزلة الأم في الميراث.

٢- ما روي عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أنهم نزلوا بنت البنت بمنزلة البنت، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخت والعمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم[٦٨].

٣- ذوو الميراث فرع في الميراث على غيرهم، فوجب إلحاقهم بمن هم فرع له[٦٩].

ثانياً: أدلة طريقة أهل القرابة:

يرى أصحاب هذه الطريقة أنّ ذوي الأرحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه، إذ يقدم الأقرب فالأقرب، فوجب أن يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه، وقد قدم في العصبات من كل وجه بنو أبناء الميت على الجد أبي الأب وسائر

---

(٦٦) نقل السرخسي هذا القول عن هذين الشخصين (حسن بن ميسر ونوح بن ذراح)، وبحثت عن ترجمة لهما فلم أجد، انظر: السرخسي، المبسوط (٤/٣٠)، وانظر: الجمل، الشيخ سليمان، حاشية الجمل على المنهج (٥٥٧/٧)، دار الفكر ببيروت.

(٦٧) سبق تخريجه.

(٦٨) صحيح، سبق تخريجه.

(٦٩) ابن قدامة، المغني (٨٧/٧).

العصبات، فكذا في ذوي الأرحام، يقدم أولاد البنات على الجد أبي الأم[٧٠].

ثالثاً: أدلة طريقة أهل الرحم:

يرى أصحاب هذه الطريقة أن ذوي الأرحام متساوون في أصل الرحم، وهي سبب إرثهم واستحقاقهم، فوجب أن يتساووا في مقدار الإرث[٧١].

المسألة الثالثة: الترجيح

بعد هذا الاستعراض للأدلة يترجح لديّ طريقة أهل التنزيل في توريث ذوي الأرحام، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وذلك لثبوت هذا الأمر عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم، كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين، يقول ابن حجر: "وكان ابن مسعود ينزل كل ذي رحم منزلة من يجر إليه، وأخرج بسند صحيح عن ابن مسعود أنه جعل العمة كالأب، والخالة كالأم، فقسم المال بينهما أثلاثاً"[٧٢].

الفرع الثاني: أمثلة على كيفية توريث ذوي الأرحام

بعد أن رجحنا مشروعية توريث ذوي الأرحام، وأن طريقة توريثهم هي طريقة أهل التنزيل، لا بد من ذكر بعض الأمثلة لمسائل ذكرها الفقهاء يتضح من خلالها الفرق بين طريقتي أهل القرابة وأهل التنزيل، وسأقوم بعرض المسائل من خلال جدول قمت بترتيبه ووضعه بطريقة تسهل على طالب العلم معرفة الطريقتين والتمييز بينهما، ولم أذكر أمثلة لطريقة أهل الرحم لأنها واضحة، لأنهم يقسمون المال بين ذوي الرحم دون النظر إلى درجة القرابة أومن أدلى به[٧٣]:

---

(٧٠) الجرجاني، شرح السراجية ص١٦٨.

(٧١) السرخسي، المبسوط (٤/٣٠)، ابن نجيم، البحر الرائق (٥٧٩/٨).

(٧٢) ابن حجر، فتح الباري (٣٠/١٢).

(٧٣) تم استخراج الأمثلة بالرجوع إلى المراجع التالية: الماوردي، الحاوي الكبير (٣٧٣/١٠-٣٨١)، أبو الخطّاب، التهذيب في علم الفرائض ص١٦٨-٢٠٩، الجرجاني، شرح السراجية ص١٦٩-٢٠٤.

الجدول رقم (١)

الصنف الأول	أهل القرابة	أهل التنزيل
وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن: ١-إذا اختلف درجات قربهم من الميت.	أولادهم بالميراث أقربهم إلى الميت، كبنت البنت فإنها أولى من بنت بنت الابن، لأنّ بنت البنت تدلي إلى الميت بواسطة، وبنت بنت الابن بواسطتين.	يجعلون المال بينهم، كأن الميت ترك بنتاً وبنت ابن.
٢- إذا استووا في الدرجة، بأن يدلوا كلهم إلى الميت بدرجتين أو أكثر، مثلاً: بنت بنت الابن، وابن بنت البنت.	ولد الوارث أولى بالميراث من ولد ذوي الرحم، بالميراث من ابن بنت البنت، لأنّ الأولى ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض، والثاني ولد بنت البنت وهي ذات رحم.	ترث بنت بنت الابن ولا يرث ابن بنت البنت، لأن بنت بنت الابن تدلي ببنت الابن التي هي من أصحاب الفروض، وابن بنت البنت يدلى ببنت البنت وهي غير وارثة بفرض أو تعصيب.
٣- إذا استوت درجاتهم في القرب من الميت ولم يكن هنا ولد وارث، أو كانوا كلهم يدلون بوارث، كبنت ابن بنت، وابن بنت بنت، أو ابن بنت، وبنت بنت.	اختلف أصحاب أبي حنيفة في كيفية توريثهم على طريقتين: أ- رأى أبو يوسف والحسن بن زياد اعتبار أبدان الفروع المتساوية في الدرجات، ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وأنوثتهم، فإن كانت الفروع ذكورا فقط، أو إناثا فقط تساووا في القسمة، وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين. ب- رأى محمد بن الحسن اعتبار أبدان الفروع في الذكورة والأنوثة، إن اتفقت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة موافقا لرأي أبي يوسف، وأما إن اختلفت أصولهم فالعبرة بالأصول، ويعطى الفروع ميراث الأصول.	هم يورثون كل شخص حسب من أدلى به، فبنت ابن البنت تعامل معاملة ابن البنت، وابن بنت البنت يعامل معاملة بنت البنت، فيأخذون ميراثهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الجدول رقم (٢)

الصنف الثاني	أهل القرابة	أهل التنزيل
ويشمل الأجداد والجدات الفاسدين: ١- إذا اختلفت درجات قربهم من الميت، مثل أبي الأم وأبي أم الأم، أو أبي أم الأب وأبي أم أم الأب.	أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أي جهة كان، سواء من جهة الأب أم من جهة الأم، فأبو الأم أولى من أبي أم الأم، وأبو أم الأب أولى من أبي أم الأب.	يجعلون أبي الأم بمنزلة الأم، وأبي أم الأم بمنزلة أم الأم، فيرث أبو الأم، ولا يرث أبو أم الأم، لأن الأم تحجب أم الأم. ويجعلون أبا أم الأب بمنزلة أم الأب، وأبا أم أم الأب بمنزلة أم الأب أيضاً، فيرثان بالتساوي.
٢- إذا استوت درجاتهم في القرب من الميت، مثل أبي أم الأم، وأبي أبي الأم.	من يدلي للميت بوارث أولى ممن لا يدلي بوارث، فأبو أم الأم أولى من أبي أبي الأم، لأن الأول يدلي بوارث وهو الجدة الصحيحة، والثاني يدلي بغير وارث وهو الجد الفاسد، أي أبو الأم الذي لا يرث مع أم الأم، فكانت أم الأم أقوى.	أبو أم الأم يدلي بأم الأم، وأبو أبي الأم يدلي بأبي الأم، فلا ميراث لأبي أبي الأم، لأن الجد من جهة الأم لا ميراث له، ويرث أبو أم الأم لأن أم الأم جدة صحيحة ترث.
٣- إذا استوت درجاتهم في القرب من الميت، وليس فيهم من يدلي بوارث، كأبي أبي أم الأب وأم أبي أم الأب، أو كان كل منهم يدلي، بوارث كأبي أم أبي أبي الأب، وأبي أم أم أم الأب، واتحدت صفة الإدلاء في الذكورة والأنوثة.	تقسم التركة حينئذ باعتبار صفة أبدان الفروع، للذكر مثل حظ الأنثيين.	يعامل كل واحد منهم بحسب من أدلى به، فأبو أبي أبي أم الأب، وأم أبي أم الأب يعاملان معاملة أم الأب، أما أبو أم أبي أبي الأب فيدلى بأبي الأب، وأبو أم أم أم الأب يدلي بأم الأب.
٤- إذا استوت درجاتهم في القرب من الميت، وليس فيهم من يدلي بوارث، مع الاختلاف في صفة المدلى به في الذكورة والأنوثة.	تقسم التركة على أول بطن اختلف، كما في الصنف الأول؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يجعل الذكور طائفة، والإناث طائفة.	يرث كل منهم بحسب من يدلي به.
٥- إذا اختلفوا في القرابة مع استوائهم في الدرجة، بأن كان أحدهم من جهة الأب، والآخر من جهة الأم، كأم أبي أم أبي الأب، وأم أبي أبي أبي الأم.	يجعل الذين يدلون بالأب في مقامه، والذين يدلون بالأم في مقامها، فالثلثان لقرابة الأب وهو نصيبه، والثلث لنصيب الأم وهو نصيبها.	تدلي أم أبي أم أبي الأب بأبي الأب وتأخذ نصيبه، وتدلى أم أبي أبي أبي الأم بأبي الأم ولا يرث، لأنه جد فاسد.

الجدول رقم (٣)

الصنف الثالث	أهل القرابة	أهل التنزيل
وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة مطلقاً، وبنو الإخوة لأم: ١- عند اختلافهم في الدرجة، مثل بنت الأخت وابن بنت الأخ.	أولاهم بالميراث الأقرب إلى الميت، فبنت الأخت أولى من ابن بنت الأخ، لأنها أقرب.	بنت الأخت تدلي بالأخت، وابن بنت الأخ يدلي بالأخ، فيرثان؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.
٢- إذا استووا في درجة القرابة، مثل بنت ابن أخ، وابن بنت أخت، كلاهما شقيق أو لأب، أو أحدهما شقيق والآخر لأب.	ولد العصبة أولى بالميراث من ولد ذوي الرحم، فالمال كله لبنت ابن الأخ لأنها ولد العصبة الذي هو ابن الأخ	بنت ابن الأخ تدلي بابن أخ وتأخذ نصيبه، وابن بنت الأخت يدلي ببنت أخت ويأخذ نصيبها.
٣- بنت ابن الأخ وابن بنت الأخت لأم.	أ- عند أبي يوسف يرثان؛ للذكر مثل الأنثيين باعتبار الأبدان، لأن الأصل تفضيل الذكر على الأنثى، وترك هذا الأصل في الإخوة والأخوات لأم بالنص خلاف القياس. ب- عند محمد المال بينهما أنصافاً باعتبار الأصول.	بنت ابن الأخ تدلي بابن الأخ، وابن بنت الأخت يدلي ببنت الأخت، فيرثان معاً نصيب من أدلى بهما.
٤- إذا استووا في درجة القرابة وليس فيهم ولد عصبة، أو كانوا كلهم أولاد عصبة، أو كان بعضهم أولاد عصبة وبعضهم أصحاب فروض، مثل بنت بنت الأخ، وابن بنت الأخ، أو بنت الأخ لأب وبنت الأخ لأم.	أ- ذهب أبو يوسف إلى أن من كان أصله أخاً شقيقاً يقدم على من كان أخاً لأب فقط، أو من كان لأم فقط، فبنت بنت أخ شقيق أولى عنده من بنت بنت أخ لأب، ومن كان أصله أخاً لأب أولى ممن كان أصله أخاً لأم. ب- وذهب محمد إلى تقسيم المال على الإخوة والأخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول، فما أصاب كل فريق من تلك الأصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الأول.	القاعدة عندهم أنّ كلاً منهم يرث حسب المدلى به، فبنت بنت الأخ تدلي ببنت الأخ، وابن بنت الأخ يدلي ببنت الأخ. أما بنت الأخ الشقيق فتدلي بالأخ الشقيق، وبنت الأخ لأم تدلي بالأخ لأم.

الجدول رقم (٤)

الصنف الرابع	أهل القرابة	أهل التنزيل
ويشمل من ينتمي إلى الميت أو جدتيه، وينقسمون إلى: أولاً: العمات مطلقاً، والأعمام لأم، والأخوال والخالات: ١- إذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحداً، بأن كان الكل من جانب واحد، مثل عمة لأب وأم، وعمة لأب.	الأقوى في القرابة أولى بالميراث، فمن كان لأب وأم أولى ممن كان لأب فقط، ومن كان لأب أولى ممن كان لأم، لأنّ القرابة من جهتين أقوى، وقرابة الأب أقوى من قرابة الأم. فالعمة لأب وأم أولى من العمة لأب.	يعامل الورثة معاملة من أدلى به، فالعمة لأب وأم تدلي بأب، والعمة لأب تدلي بأب أيضاً، فيرثان معاً وتقسم بينهما.
٢- إذا استوت قرابتهم، بأن كانوا كلهم من أب أو أم، أو من أب وأم، وكانوا ذكوراً وإناثاً، مثل عم وعمة لأم، أو خال وخالة كلاهما لأب وأم.	العبرة بالقسمة حينئذ بالأبدان، فللذكر مثل حظ الأنثيين.	العم والعمة لأم يدليان بأب ويأخذان نصيبه، والخال والخالة يدليان بأم ويأخذان نصيبها.
٣- إذا اختلف حيز قرابتهم، بأن تكون قرابة أحدهم من جهة الأب، وقرابة الآخر من جهة الأم، مثل عمة لأب وأم وخالة لأم.	لا عبرة لقوة القرابة بين المختلفين في حيزها، فالعمة تأخذ نصيب الأب، والخالة تأخذ نصيب الأم، ثم يقسم بينهم إذا تعددوا، كما لو اتحد حيز قرابتهم.	العمة تدلي بأب وتأخذ نصيبه، والخالة تدلي بأم وتأخذ نصيبها.
ثانياً: أولاد العمات والأعمام لأم، والخالات والأخوال: ١- إذا اختلفت درجاتهم بالنسبة للميت، مثل بنت العمة وبنت بنت العمة.	أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت، فبنت العمة أولى بالميراث من بنت بنت العمة.	تدلي بنت العمة بالعمة، وتدلي بنت بنت العمة ببنت العمة.
٢- إذا استوت درجات قربهم من الميت، وكان حيز قرابتهم متحداً، بأن كان قرابة الكل من جانب أبي الميت أو من جانب أمه، مثل ثلاث أولاد عمات مختلفات.	من كان له قوة القرابة أولى بالميراث، فمن كان لأب وأم أولى ممن كان لأب فقط، ومن كان لأب أولى ممن كان لأم فقط. فالمال كله لابن عمته لأب وأم.	كلهم يدلون بالعمة فيرثون جميعاً، كل حسب قرابته.
٣- إذا استووا في الدرجة والقرابة، وكان حيز قرابتهم متحداً، مثل بنت عم وابن عمة لأب وأم أو لأب.	ولد العصبة أولى ممن لا يكون ولد عصبة، فبنت العمة أولى من ابن العمة لأنها ولد عصبة.	بنت العم تدلي بالعم، وابن العمة بالعمة، فترث بنت العم، ولا يرث ابن العمة.
٤- إذا استووا في الدرجة واختلفوا في حيز قرابتهم، بأن كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم، مثل بنت عم لأم وبنت خال شقيق.	لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة، ولكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الأب لقيامهم مقامه، والثلث لمن يدلي بقرابة الأم لقيامهم مقامها، وما أصاب كل فريق يقسم على أبدان فروعهم، مع اعتبار عدد الجهات في الفروع عند أبي يوسف، وعند محمد يقسم المال على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول، فتعطى بنت العم لأم الثلثين، وتعطى بنت الخال الشقيق الثلث، لقرابة الأم.	تدلي بنت عم لأم بأب، وبنت خال شقيق تدلي بأم، فتعطى بنت العم لأم نصيب الأب، وتعطى بنت الخال الشقيق نصيب الأم.

الخاتمة

بعد هذا الاستعراض للبحث توصل الباحث للنتائج التالية:

١- أن ذوي الأرحام هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة.

٢- أن الخلاف في توريث ذوي الأرحام مرَّ بمرحلتين، المرحلة الأولى: وهي مرحلة وجود بيت مال للمسلمين وما يقوم به من دور في المجتمع، وهنا اختلف الفقهاء على قولين: الأول: رأي الحنفية والحنابلة الذاهب إلى توريث ذوي الأرحام، والثاني: رأي المالكية والشافعية الذاهب إلى عدم توريث ذوي الأرحام، بل يذهب الميراث إلى بيت مال المسلمين.

- المرحلة الثانية: وهي مرحلة انعدام بيت مال المسلمين، أو عدم وجود إمام عادل، وهنا اتفق متأخروا المالكية والشافعية مع الحنفية والحنابلة في توريث ذوي الأرحام.

٣- أن الباحث رجّح قول من ذهب إلى توريث ذوي الأرحام لقوة أدلتهم.

٤- أنه لا خلاف بين الفقهاء الذين قالوا بتوريث ذوي الأرحام أنهم لا يرثون في حالة وجود صاحب فرض أو تعصيب.

٥- أنه لا خلاف بين الفقهاء الذين قالوا بتوريث ذوي الأرحام أن ذا الرحم إذا انفرد فإنه يرث كل المال، سواء أكان ذكرا أم أنثى.

٦- أنه لا خلاف بين الفقهاء القائلين بتوريث ذوي الأرحام أنهم لا يحجبون بوجود أحد الزوجين، فيعطى الوارث من الزوجين نصيبه، ثم يوزع الباقي على ذوي الأرحام.

٧- أن الفقهاء اختلفوا في كيفية توريث ذوي الأرحام، ورجح الباحث طريقة أهل التنزيل، وهي إنزال كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به من الورثة.

وختاماً، أرجو أن أكون قد وفقت في هذا البحث، فإن أصبت فمن الله سبحانه وتعالى، وإن أخطأت فأرجو من الله العفو والمغفرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.